

## خطوات شراء صيدلية مرخصة

( ١ )

### شهادات القاهرة

- ١

استخراج المشتري أربعة شهادات من الإدارة المركزية لشئون الصيادلة بالقاهرة ( ٢٢ عبد العزيز آل سعود - منيل الروضة ) الأوراق اللازمة لاستخراجها هي كالتالي :-

- أ- صورة البطاقة .
- ب-صورة كارنية النقابة العامة والفرعية .
- ت-صورة ترخيص مزاولة المهنة .
- ث-صورة ترخيص الصيدلية المراد شرائها .
- ج- صورة إلغاء التكليف أو خطاب من جهه العمل للعاملين بالقطاع العام أو الحكومة موضح به تاريخ الإلتحاق بالعمل وأنه مازال يعمل حتى تاريخه .
- ح- شهادة خبرة عام من تاريخ مزاولة المهنة .

### عقد ملكية العين

- ٢

تحرير عقد ملكية للعين ( المحل المرخص لصيدلية ) من مالك المحل لصالح الصيدلى المشتري وإقامة دعوى صحة توقيع عليه ويقدم صورة من العقد مع صورة عريضة الدعوى .

### عقد بيع بالجذك

- ٣

تحرير عقد بالجذك من الصيدلى الصادر باسمه الترخيص لصالح الصيدلى المشتري موضح به إسم الصيدلية وعنوانها ورقم الترخيص وثمن البيع ويتم التصديق على توقيعاته بالشهر العقارى ( يأخذ الشهر العقارى عدد ( ٢ ) شهادة من الموضحة بالبند الأول ) .

## المنطقة الطبية

٤-

توجه الصيدلى المشترى والبائع إلى المنطقة الطبية التابع لها الصيدلية لتوقيع البائع طلب البيع وتوقيع المشترى طلب الشراء وتسلیم الأوراق التالية للمنطقة الطبية لنقل الترخيص :-

- أ- فيش ( صحيفه الحالة الجنائيه ) للمشتري .
- ب- أصل شهادة ميلاد المشتري .
- ت- صورة ترخيص مزاولة المهنة للمشتري .
- ث- صورة من کارنيه النقابة العامة والفرعية للمشتري والبائع .
- ج- أصل الرسم الهندسى للصيدلية .
- ح- أصل عقد البيع بالجذك المؤوث بالشهر العقارى المبين بالبند ( ٣ ) .
- خ- صورة عقد الملكية .
- د- صحيفه دعوى صحة التوقيع المبين بالبند ( ٣ ) .
- ذ- أصل ترخيص الصيدلية .

## نقابة الصيادلة

٥-

أخذ خطاب من الإداره الطبيه موجه لنقايه الصيادله للحصول على الموافقة على إسم الصيدلية ويتم تقديمها لنقايه للحصول على الموافقة على الإسم والأوراق الالزمه للحصول على هذه الخدمه هـى :-

- أ- عدد ( ٢ ) صورة عقد بيع بالجذك .
- ب- عدد ( ٢ ) صورة کارنيه النقابة العامة والفرعية .
- ت- عدد ( ٢ ) صورة عقد الملكية .
- ث- عدد ( ٢ ) صورة عريضة دعوى صحة التوقيع على عقد الملكية .
- ج- عدد ( ١ ) صورة + أصل خطاب المنطقة الطبيه .
- ح- عدد ( ٢ ) صورة ترخيص مزاولة المهنة .
- خ- عدد ( ٢ ) صورة شخصيه لطالب الخدمه .
- د- سداد رسوم هذه الخدمه .

( ويستلزم ذلك سداد الإشتراكات لنقايه حتى تاريخ طلب الخدمه )

( ٣ )

### الموافقة على الإسم

-٦-

يتم الحصول على الموافقة على الإسم من النقابة وهي عبارة عن عدد ثلاث شهادات :-

أ- شهادة عدم صدور أحكام تأديبية .

ب-شهادة الموافقة على الإسم .

ت-شهادة قيد بالنقابة وسداد الإشتراكات .

ويتم التوجه بعد ذلك لمديرية الشئون الصحية لاعتماد الإسم الذي تم الموافقة عليه من النقابة .

### الحصول على الترخيص

-٧-

تسليم الشهادات للإدارة الطبية لاستلام الترخيص والرسم الهندسى بعد نقل الملكية عليهم .